

إِعْلَامُ الْمُتَقِّينَ بِسُنَّةِ التَّلْقِينِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على الرحمة المهداة للعالمين
وعلى آله وصحبه المتقيين ، وبعد:

فإن تلقين الميت البالغ الشهادة في قبره عقب دفنه قد استحبه الأكثرون،
واشتهر العمل به . قال الإمام ابن مفلح رحمه الله تعالى في : (الفروع) : (٣ / ٣٨٢) : (وَأَمَّا تَلْقِيْنُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ: فَاسْتَحْجِبَهُ الْأَكْثَرُ (وَمَشْ)) أ.هـ . قوله : (وَمَشْ) رَمَزٌ إِلَى موافقة السادة المالكية والشافعية للحنابلة في استحباب التلقين -
كما في : (١ / ٧) من (الفروع) - . وقد قررَه عن السادة المالكية جماعة، ومنهم
: الخطاب في : (مواهب الجليل) (٣ / ٣) . وعن السادة الشافعية جماعة ، ومنهم
الشمس الرملي في : (نهاية المحتاج) (٤١ / ٣) .

وقد كان العمل بالتلقين معروفاً، فقد روى سعيد بن منصور في : (السنن)
عن راشد بن سعد القرائي - وهو تابعي فقيه كما في : (سير النبلاء)
(٤ / ٤٩٠) - : (كَانُوا يَسْتَحْبُّونَ أَنْ يَقُولُوا أَنْ قَبْرَهُ يَا فَلَانَ، قَلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، يَا فَلَانَ، قَلْ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي
الْإِسْلَامُ، وَنَبِيُّهُ مُحَمَّدٌ) وكذا الرواية عن ضمرة بن حبيب الزبيدي (ت: ١٣٠) ،
وحكيم بن عمير العنسي رحمهما الله تعالى، بل قال عبد الغني الغنيمي
الدمشقي الحنفي رحمه الله تعالى في : (اللباب في شرح الكتاب) (١ / ١٢٥) :
(وَأَمَّا تَلْقِيْنُهُ - أَيْ: الْمُتَقِّنُ - فِي الْقَبْرِ فَمُشْرُوْعٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
يُحِيِّيهِ فِي قَبْرِهِ) أ.هـ .

إلا أنه اشتهر عند أهل الشام في زمن الاقتداء، قال الإمام النووي رحمه
الله تعالى في : (المجموع شرح المذهب) (٥ / ٢٧٥) : (وَلَمْ يَزُلْ أَهْلُ الشَّامِ عَلَى
الْعَمَلِ بِهَذَا فِي زَمْنٍ مَّنْ يَقْتَدِيُ بِهِ وَإِلَى الْآَنِ) أ.هـ . وفي ذلك يقول الإمام أحمد
رضي الله عنه ورحمه - كما في : (المغني) (٣ / ٤٣٨) - : (مَا رَأَيْتَ أَحَدًا فَعَلَ

هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال: ذاك. وكان أبو المغيرة يَرْوِي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه).

ودليل استحباب التلقين عند الفقهاء هو حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وذلك ما رواه الطبراني في : (المعجم الكبير) (٢٤٩/٨) بسنده إلى سعيد بن عبد الله الأزدي أنه قال : شهدتُ أبا أمامة رضي الله عنه وهو في النزع . فقال: إذا مِتُ فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ؟ فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسوِّيْتم التراب على قبره فلَيَقُمْ أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يَسْمَعُه ولا يَحِيب ، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يَسْتَوِي قاعداً . ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يقول : أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون: فلَيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِن الدُّنْيَا شَهادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبِّاً وَبِالإِسْلَامِ دِينِاً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّاً وَبِالْقُرْآنِ إِمامًا . فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما ن Creed عند من لُقْنَ حجته فقال رجل: يا رسول الله فإن لم نعرفه أمه؟ قال: فینسبه إلى أمه حواء، يا فلان ابن حواء) والمشهور ضعف سند الحديث عند المحدثين، لذا قال النووي في : (المجموع) (٢٧٤/٥) : (إسناده ضعيف) ا.هـ. وقال في : (خلاصة الأحكام) (١٠٢٩/٢) : (ولم يثبت فيه شيء على الخصوص. وإنما روى الطبراني فيه حديثاً ضعيفاً من روایة أبي أمامة مرفوعاً) ا.هـ. وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في : (زاد المعاد) (٥٢٢/١) : (وأما الحديث الذي رواه الطبراني في : (معجمه) في حديث أبي أمامة عن النبي ؟ .. فهذا حديث لا يَصْحُ رفعه) ا.هـ.

ولكن هاهنا شيئاً:

- أولهما : أن سند الحديث صالح للتحقيق؛ لذا قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في : (التلخيص الحبير) (٢/٢٧٠) : (وإسناده صالح) وقد قوَّاه الضياء في : (أحكامه) ١.هـ.

وما كان كذلك فيتسامح فيه في باب الفضائل وما إليه، والحديث فيه فضيلة التلقين؛ لذا قال الإمام النووي رحمة الله تعالى في : (المجموع شرح المذهب) (٥/٢٧٤) : (هذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المساحة في أحاديث الفضائل والتغريب والترهيب) ١.هـ. المراد .

- والثاني : أن للحديث ما يُشهد لصحة معناه. قال الإمام النووي رحمة الله تعالى في : (المجموع) (٥/٢٧٥) : (وقد اعتمد - أي : حديث التلقين - بشواهد من الأحاديث، كحديث : (وسائلوا له التثبيت) ووصية عمرو بن العاص، وهما صحيحان) ١.هـ. المراد والحديثان أوردهما النووي في قوله - كما في : (خلاصة الأحكام) (٢/٢٧٠ - ٢٨٠) - (وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : كان النبي ؟ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال : (استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل) رواه أبو داود بإسناد حسن. وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : فإذا دفتموني فسُلُّوا عليَّ التراب سنّاً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما ثُنحر جزور، وتقسم لحْمُها حتى استأنس بكم وأعلم ماذا أرجع به رُسُل ربِّي) (رواه مسلم) ١.هـ.

وفي ذلك يقول الإمام ابن الملقن رحمة الله تعالى - كما في : (خلاصة البدر المنير) (ص /) : (رواه الطبراني في أكبر معاجمه هكذا. وليس في إسناده إلا سعيد بن عبد الله فلا أعرفه، وله شواهد كثيرة يعتمد بها) ١.هـ. المراد.

وقال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في : (التلخيص الحبير) (٢/٢٧٠_قطب) : (ولكن للحديث شواهد، منها : ما رواه سعيد ابن منصور

من طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما قالوا: (إذا سُوِّي على الميت قبره وانصرف الناس عنه، كانوا يستحبون أن يقال للموتى عند قبره: (يا فلان قل: لا إله إلا الله. قل: أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات. قل: ربى الله، وديني الإسلام،نبي محمد، ثم ينصرف) ...). ا.هـ.

وأثر راشد وضمرة وحكيم بن عمير قال عنه الشوكاني رحمه الله تعالى في : (نيل الأوطار) (٤/١١ - صبابطي) : (قوله : (وعن راشد وضمرة، هما تابعيان قدیمان، وكذلك حکیم بن عمیر، وكل الثلاثة من حمص. قوله : (كانوا يستحبون) ظاهره: أن المستحب لذلك الصحابة الذين أدركوهم) ا.هـ المراد .

والخلاصة: صحة استحباب التلقين وإن كان سند الحديث ضعيفاً، وهو ما أجمله جماعة من الأئمة، ومنهم الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى، حيث قال النووي في : (المجموع) (٥/٢٧٤) : (وسائل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عنه - أي : تلقين الميت الشهادة بعد دفنه - فقال : (التلقين هو الذي نختاره ونعمل به) قال : (ورؤينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس بإسناده بالقائم، لكن اعتضد بشواهد ، وبعمل أهل الشام قدماً) هذا كلام أبي عمرو ا.هـ وبمثله في : (الأذكار) (ص/٢٢٩ - حاكمي) للنووي رحمه الله تعالى.

ألف في المسألة جماعة :

- فمن المتقدمين : الناج الفاكهاني المالكي رحمه الله، حيث صنف جزءاً سماه : (بلج اليقين في الحث على التلقين) . وفيه حکی عن شیخه أبي علي البجائي أنه سمعه وقد سئل عن تلقين الميت بعد الدفن يقول : (كان السلف إذا دُفِن الميت وقفوا عنده . أو قال : عند قبره . فيقولان : يا فلان! لا تنس ما فارقتنا عليه في دار الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله . أو كلاماً ذا معناه) - كذا في : (الإيضاح) (ص/١٨٣) .

- ومن المتأخرین : الحافظ السخاوی الشافعی رحمه الله، حيث له جزء سماه : (الإیضاح والتیین بمسئلة التلقین) وفیه ذکر ما یشہد لحدیث أبي امامۃ ويقویه ثم قال : (ص/ ۱۸۵ - تحقیق : یعقوبی) : (فهذه أحد عشر عاضداً یعتضد بها حدیث أبي امامۃ، ویقوی الاستدلال به على استحباب التلقین - خلافاً لما قاله الشیخ عز الدین بن عبدالسلام فی : (فتاویه) - حيث جَزَمَ بأنه لم یصح فی التلقین شيء! قال : وهو بدعة) ا.هـ .

فائدة : قال ابن القیم رحمه الله فی كتابه : (الروح) (ص/ ۳۹) : (فهذا الحدیث - يعني: حدیث أبي امامۃ - وإن لم یثبت فاتصل العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كافٍ في العمل به) ا.هـ . وقال قبل فیه : (الروح) (ص/ ۳۸) : (ويدل على هذا أيضاً ما جرى عليه عمل الناس قدیماً وإلى الآن من تلقین المیت في قبره، ولو لا أنه یسمع ذلك ویتتفع به لم يكن فيه فائدة، وكان عبثاً . وقد سئل عنه الإمام أحمد فاستحسن واحتج عليه بالعمل) ا.هـ . وقرر التقی ابن تیمیة رحمه الله إباحة التلقین وعدم کراحته كما فی : (مجموع الفتاوی) (۲۹۷/۲۴) وحكاه عنه الشمیس ابن مفلح رحمه الله فی : (الفروع) (۲۱۶/۲) .

هذا، والله أعلم . والحمد لله رب العالمين.

كتبه
خادم الشريعة
الواثق بربه، والمقر بذنبه
صالح بن محمد بن حسن الأسمري
(شهر شوال / ۱۴۲۷ هـ)

